

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقترح قانون

تعديل القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩)

المادة الأولى:

يُعدّل البند ١ - تعديل رسوم المرافئ والمنائر- من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل الآتي:

١- رسم الملاحة

رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:

- عن كل طن صاف: \$ ٠,٠٢٥

٢- رسوم المنائر

عن كل طن صاف: \$ ٠,٠٣

المادة الثانية:

يُعدّل البند ١ - تعديل رسوم المرافئ والمنائر- من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل الآتي:

٤- الرسوم المترتبة على البضائع:

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أيأ كان نوعها حتى لو أفرغت

بواسطة الأنابيب: \$ ٠,٠٦٦

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافئ والموانئ اللبنانية أيأ كان نوعها حتى لو

أفرغت بواسطة الأنابيب: \$ ٠,٠٣

المادة الثالثة:

يعدل البند ٢ - رسوم المطارات- من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل الآتي:

ثانياً- البند ب- ٣


عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من قبل شركات الطيران... وتحديد وجهة استعمالها بما فيها الكهرباء ومياه الخدمة:

- \$ ١٠٠ عن كل متر مربع من المكاتب  
\$ ٨٠ عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر  
\$ ١٥٠ عن كل متر مربع لأي وجهة استعمال أخرى غير واردة في البندين أعلاه نسبة مئوية أو

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١٥/٨/٢٠٢٢

  
النائب جورج حداد



## الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩)، تبين وجود بعض الأخطاء التي سقطت سهواً في اللوائح المرفقة بهذا القانون والمتعلقة برسوم المرافئ والمنائر، ورسوم المطارات. بالإضافة إلى بعض النبذات التي سقطت سهواً في هذه اللوائح ويقتضي تصحيحها.

لذلك، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.